

الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق

أ.د. منتظر مجيد علي المشاور القانوني . مهند سبتي كاظم
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
جامعة البصرة

ملخص البحث العربي:

كما الرياضة، في جوهرها، والنشاط البشري آثار عالية، ونقطة ارتكاز في مجال السلوك والتربية الروحية. من خلال البدني واللباس ما لم يسبق للبرمجة عقلية الطاقة العقلية الموجهة نحو النهوض بالإنسان، فإنه ينبه المشرع لهذه الحقيقة الإنسانية وعمدا تحصين من خلال الدستور، الذي ينص على الرياضة تعتبر واحدة من أركان المواطنين لائق صحية بيئة. المشرع، بما في ذلك حيازة الأدوات التشريعية والتنفيذية توظيف هذا النشاط في بوتقة القانون، أي المشرع قد تفتح أيضا الطريق للتشريعات للتطور في التغيرات الدينامية الخط في مختلف المجالات الإنسانية، تاركا مساحة لسيادة القانون تتغير للحفاظ على وتيرة هذا التطور وإعادة تقييم وتدوين المفاهيم الجديدة التي تتناولها النصوص التي سيتم استيعابها وأدرجت المدارج الآداب الإنسانية

واحدة من هذه التطورات في عالم المفاهيم الرياضية والنشاط البشري هي الأبرز في هذا اليوم والسن، ودور النمو في تحريك الجماهير والمؤسسات حتى التأثير وصل إلى قرار سياسي واقتصادي للدولة، السلطة التشريعية، فإنه يحتاج إلى إنشاء مؤسسات مدنية وقضائية للتحايل على ثورة السلوك والمفاهيم المميزة في نصوص القوانين التي لم يطرأ عليها هذا التغيير كل سيارة إسعاف ومن ثم صانع القرار (كالكاذهي اسكوير) لتحديد طبيعة هذا المفهوم وشمولية العقاب تتناسب مع غير رجل سلوك. البحث عن هذه الفكرة جاء إلى المحاور:

1. التعرف على المفاهيم القانونية الأكثر شيوعا ومحاولة إدراجها ضمن المدارج السلوك العدواني استعدادا لتوصيف الجرائم الرياضية.
2. محاولة إعطاء مثل هذه المحكمة الجنائية أو الجزائية (المحكمة الرياضية)، التي تهيمن عليها القدرة الإدارية، اعتمادا على عدد كبير من الوقائع المعروضة عليها في وقائع المخالفات الإدارية، والتي يتم عرض القوانين الرياضية لانتهاكات إدارية لقرارات اللجان والنادي الرياضية.
3. محاولة تسليط الضوء على السلوكيات العدوانية النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي وعدم وجود وصف أو الشمولية أو المحددة في بوتقة من قانون العقوبات (رياضي). وأبرز هذه الأحكام في الفقرة (3) من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي (قاع)، والتي لم تحدد مفهوم (العنف الرياضي أثناء الرياضة) كحي نموذجي تسلط عليه اعتباره تمهيدا للتغيير أو إعادة النظر

Sports crime and sport laws in Iraq

Prof. Dr. Montazer Majeed Ali

Legal Counsel. Muhannad Sabti Kazem

As sport is, in essence, human activity High implications, and the fulcrum in the field of behavior and spiritual education. Through physical and dressage what never of programming mentality mental energy directed towards the advancement of man, it alerts the legislator to this human truth and deliberately to fortify through the Constitution, which provided for the sport regarded as one of the pillars of decent citizens a healthy environment.

The legislator, including possession of tools legislative and executive employ this activity in the crucible of law, any legislator may also open the way for legislation to evolve in line dynamic changes in various humanitarian fields, leaving space for the rule of law be changed to keep pace with this development and re-evaluate and codify new concepts addressed in the texts to be absorbed and incorporated runways human decency

One of these developments in the world of sports concepts as human activity is the most prominent in this day and age and the outgrowth role in moving the masses and institutions even influence arrived in political and economic decision of the state, the legislature, it needed to establish civilian institutions and the judiciary to circumvent this behavior revolution and concepts distinctive in the texts of laws that have not this change accommodates each ambulance and then the decision-maker (Kalkadhi Esquire) to determine the nature of this concept and comprehensiveness punishment fit with Unsportsmanlike behavior.

It is this principle.

Find this idea came to the axes:

1. Identify the most common legal concepts and try to be included within the runways aggressive behavior in preparation for the characterization of sports crimes.
2. attempt to give such criminal or penal (sports court), which dominated by administrative capacity, depending on the large number of facts before it in the Proceedings of Administrative Violations, which is displayed mathematical laws to administrative violations of the decisions of the committees and sports clubs.
3. attempt to shed light on the aggressive behaviors texts contained in the Iraqi Penal Code and lack of characterization or comprehensiveness or identified in the crucible of a penal law (athlete). The most prominent of these provisions of paragraph (3) of Article 41 of the Iraqi Penal Code (Q.a.a), which did not specify the concept of (sports violence during sports) as a model neighborhood calls shed considering it as a prelude to change or revise his concepts .

المقدمة واهمية البحث:

لما كانت الرياضة في جوهرها نشاط انساني عالي المضامين ، ونقطة ارتكاز في مجال السلوك والتربية الروحية . وذلك من خلال الترويض البدني ومايسبقه من برمجة عقلية في توجيه الطاقة النفسية نحو رقي الانسان ، فقد تنبه المشرع الى هذه الحقيقة الانسانية وعمد الى تحصينها من خلال الدستور الذي نص على اعتبار الرياضة احد مرتكزات البيئة الصحية اللائقة بالمواطن .

فان المشرع وبما يملكه من ادوات تشريعية وتنفيذية يوظف هذا النشاط في بوتقة القانون ، ويفتح له المجال مواكبا لتطور التغيرات الديناميكية في شتى المجالات الانسانية كما يترك له مساحة لاعادة تقييم وتقنين مفاهيم جديدة تتناولها النصوص لاستيعابها وادراجها مدارج السلوك الانساني القويم .

ومن هذه المفاهيم المستجدة في عالم الرياضة باعتباره النشاط الانساني الابرز في هذا العصر وما آل اليه الدور في تحريك الجماهير والمؤسسات حتى وصل التأثير الى القرار السياسي والاقتصادي للدولة ، فقد احتاج المشرع الى تاسيس مؤسسات مدنية وقضائية لتطويق ثورة هذا السلوك ومفاهيمه المميزة في نصوص بعض القوانين التي لم يستوعب بعضها هذا التغيير (كما في القانون العراقي) ومن ثم اسعاف صاحب القرار (كالقاضي المحترم) لتحديد ماهية هذا المفهوم وشموله بعقاب يتناسب وجسامه الفعل .

ومن هذا المبدأ جاءت فكرة هذا البحث لتحديد المشكلة .

مشكلة البحث : يمكن تحديد المشكلة في مطالب ثلاث :

1- تحديد اكثر المفاهيم القانونية شيوعا ومحاولة ادراجها ضمن مدارج السلوك العدوانية تمهيدا لتوصيفها بالجرائم الرياضية . اذ ان المشكلة في هذا المطلب هو تعميم المفهوم القانوني الماس بهذا النشاط .

2- محاولة لاضفاء الصفة الجنائية او الجزائية (للمحكمة الرياضية) التي غلب عليها الصفة الادارية تبعا . اذ ان المشكلة هي كثرة الوقائع المعروضة عليها ضمن وقائع المخالفات الادارية التي تتسم عرضها القوانين الرياضية الخاصة (كالمخالفات الادارية لقرارات اللجان والاندية الرياضية) .

3- محاولة لتسليط الضوء على السلوكيات العدوانية الوارد نصوصها في قانون العقوبات العراقي وعدم توصيفها او شمولها او تحديدها في بوتقة قانون جزائي (رياضي) ، وابرز هذه النصوص الفقرة (3) من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي (ق.ع.ع) التي لم تحدد مفهوم (العنف الرياضي اثناء الالعب الرياضية) كنموذج حي يستدعي تسليط النظر عليه تمهيدا لتغييره او اعادة النظر بمفهومه .

منهجية البحث : ولغرض افهام هذه المشاكل فقد حددنا منهجية البحث في فصلين :-

الفصل الاول: في الجريمة الرياضية وتناقش مبحثين :-

المبحث الاول : الجريمة الرياضية من حيث تعريفها واشكالها وصورها .

المبحث الثاني : تحديد معيار قانوني لمفهوم الجريمة الرياضية (معيار شخصي من حيث مرتكبها " الالعب الرياضي او الجمهور ") ام (معيار موضوعي من حيث موقع ارتكابها او سبب ارتكابها) .

الفصل الثاني وبنقاش في مبحثين :-

المبحث الاول : تطبيق مفهوم الجريمة الرياضية في التشريع العراقي (محاولة لاعادة النظر حول تفسير الفقرة 3 من المادة 41 من ق.ع.ع).

المبحث الثاني : سلطة القاضي في المحكمة الرياضية في تحديد ضابط السلوك العدواني للاعب الرياضي اثناء اللعبة .

الفصل الاول :

المبحث الاول : تعريف الجريمة الرياضية :

ابتداءً ينبغي تسليط الضوء على مفهوم الجريمة بشكل عام ، فقد تناولت القوانين الجنائية هذا المفهوم وتكاد تتفق على تعريف واحد ونبدوها بالتعريف الفقهي الجامع : عرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية .

اما في القوانين الوضعية ونكتفي بالقانون الجنائي المصري فقد عرف الجريمة "بأنها إثيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير . وفي قانون العقوبات العراقي في مادته 28 فقد عرف الجريمة بانها "..... ارتكاب فعل جرمه القانون".

وعلى هذا الاساس يمكن توفر ركنين من هذه التعريف هما:

الاول : الركن المادي وهو السلوك الاجرامي، وهذا السلوك اما ان يكون بحسب القانون القيام بعمل او الامتناع عن عمل نص عليه القانون ، فان لم ينص عليه القانون فلا وصف للجريمة باعتبار ان القاعدة السارية في هذا المجال " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " .

الثاني : الركن المعنوي والذي قد يتجسد بالقصد الجرمي وهو العمد او يتجسد بالخطأ غير العمدي ومؤداه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت لذات الجريمة المعينة او اي جريمة اخرى .

وعليه يمكن تحديد مفهوم اكبر من التعريف الاول للجريمة وهي " سلوك عدواني بفعل ضار صادر عن ارادة" حيث ان الفعل الضار هو فعل جرمه القانون .

والجدير بالذكر ان هذا التعريف كونه تعريفا (عاما) يشمل الافعال ذات السلوكيات العدوانية للانسان والتي

حدد صورها قانون العقوبات العراقي لا على سبيل الحصر وانما ميزها عن بعضها البعض تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها الى (جرائم عادية وسياسية) او من حيث جسامتها (الى مخالفة وجنحة و جناية) وذلك في المواد 20 - 23 ، الا انه يحتاج فيه اكثر دقة اذا ما وقعناه على الافعال او السلوكيات في الميدان الرياضي حيث ان الافعال الرياضية لا يمكن حصرها بحسب طبيعة الحركات التي يؤديها الرياضي والتي قد يشوبها العنف مثل الملاكمة والكاراتيه او الالعاب القتالية بشكل عام ، وتبرز الصعوبة من زاوية ارتكاب

هذه الافعال من غير الرياضي اذا ماخذنا بعين الاعتبار الراي القائل بان للجماهير الرياضية نصيب في شمولهم بالافعال او السلوكيات التي قد تصل الى درجة العدوانية وذلك اثناء اللعبة او بسببها كما هو الحال في الميادين الرياضية كالقاعات و النوادي الرياضية ، او قد تكون خارجها اذا كانت بسبب اللعبة (كما سيتضح لاحقا) ، الامر الذي يحتاج فيه التشريع الرياضي الى تحديد ضابط يميز هذا الفعل (الرياضي) عن غيره لاضفاء الصفة عليه تمهيدا لتجريمه اذا ما وقع .

وعليه يمكن استخلاص تعريف خاص للجريمة الرياضية من التعريف العام للجريمة بمايلي " هي الجريمة الناتجة من السلوك العدواني الناجم عن فعل ضار ارتكب اثناء او بسبب الالعاب الرياضية " . خروجاً عن احكام اسباب الاباحة استنادا الى الفقرة 3 من المادة 41 من ق.ع.ع رقم 111 لسنة 69.

من صور الجرائم الرياضية:-

ناتي الان على اهم الصور المنتشرة في الميادين الرياضية اذ لا يمكن احتوائها جميعها لذا سنحددها بحسب البحث في فرعين

الفرع الاول :

1- شغب الملاعب : في الحقيقة ان اغلب التشريعات الرياضية الدولية المعاصرة لم تحدد بعد مفهوم الجريمة الرياضية وانما تناولت السلوك العدواني في مظاهر وفعاليات الرياضية تحت عنوان (العنف الرياضي) ولهذا العنف اشكال كثيرة لم يكن له تعريف قانوني محدد الا ان اشهر صور هذا العنف الذي اخذ يبرز على سطح الواقع الرياضي في ميادينه هو شغب الملاعب وقد تنامي خطره في اكثر من مناسبة الى ان اصبح ظاهرة حقيقة تفتت في الاندية والملاعب الامر الذي بسببه تعالت اصوات المناداة بالحد منها من خلال دراستها ومعرفة اسبابها والبحث عن سبل مكافحتها ، ونحن هنا نستجمع اهم الاراء البحثية بهذا الصدد لايرواها ضمن مفهوم الجريمة الرياضية .

في البحث الموسوم (ظاهرة الشغب) لطالب الدكتوراة مراد زريقات - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، تناول هذه الظاهرة وعرفها بانها " سلوك انفعالي على شكل مهاجمة بقصد الحاق الضرر والاذى بالآخرين " . وقد عرفنا سابقا السلوك الجرمي بانه " فعل يقصد منه الحاق الضرر " وغالبا ماترى اشتها التعاريف الرياضية ذات الطبيعة القانونية بهذا النمط من التعاريف (السلوكية) بحسب طبيعة الفن الرياضي . الا انه في الحقيقة بعيد عن المفهوم القانوني المحض اذ ان التعريف يشترك بكل صور وتعريف القانون للسلوك العدواني ، فهناك افعال عدوانية مشتركة ترتبط كقيمتها بظاهرة الشغب هذه مثل (التخريب - الاعتداء على الممتلكات العامة - النهب - المشاجرات الانية والجماعية) .. فكلها تدخل في المفهوم السلوك العدواني والضرار بالآخرين . (وسوف نتناول حيثيات هذه الصور) ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان هذا الفعل (العنف الرياضي) حسب التعريف قد تناول وقوعه من الجماهير فحسب وانما مقتضى التحديد المراد صياغته هو

الفعل الصادر من اللاعب (من باب اولى) لشموله بمفهوم الجريمة الرياضية التي نحاول تسليط الضوء عليها .

وما يؤيد مذهبنا اليه هو التعريف التالي الذي تناوله الباحث محمد حسن علاوي (نقلا عن بحث د. مي علي عزيز) في تقنين مقياس العدوانية على الرياضيين من ذوي الاحتياجات الخاصة بالقول " ان العنف هو السلوك الذي يقوم به لاعب او اكثر من افراد الفريق الرياضي لمحاولة اصابة او احداث ضررا او اذاء اللاعب او اللاعبين من افراد الفريق المنافس " .

تعريف اخر " هو كل فعل او فكرة يكون فحواه او فحواها الاذى النفسي او البدني او المادي الموجه للغير او الذات او لكليهما معا ويكون التعبير عنه باشكال مختلفة تبعا لتقافات الفرد " .

اذن فشغب الملاعب هو في حقيقته يعتبر من صور العنف الرياضي وليس عنف بالمعنى القانوني المستقل الامر الذي يحتاج فيه الى تشريع لتوصيفه وتحديد تمهيدا لتجريمه كجريمة من الجرائم الرياضية بالنظر الى ان فاعله هو الجمهور ما يفتح افاق اخرى في تحديد الجريمة الرياضية كونها وقعت من غير اللاعب.

ان الحديث عن السلوك العدواني وتقسيماته في الفن الرياضي يختلف عنه في الفن القانوني الا من حيث الاثر اذ ان هذا الاخير ايضا ينقسم الى قسمين الاول مدني والثاني جنائي والاهتمام في مفهوم السلوك العدواني يحدد (رياضيا) بكونه جريمة بشكل اوضح في الركن المادي عنه من الركن المعنوي ، وعليه فان الحاجة تستدعي تخصيص الدراسة (القانونية) من حيث السلوك الرياضي امرا جديرا بالاهتمام لتحديد الافعال الرياضية غير المنضبطة ومن ثم تقديمها كمواد قانونية تسن في طيات القوانين الرياضية التي نحاول تسليط الضوء عليها ، ومن جانب اخر فان هناك سلوك عمدي واخر غير عمدي في معرفته يثري الثقافة القانونية ذات الطبيعة الرياضية والتي تساعد فيها الدراسات النفسية الرياضية (كما اسلفنا) ومن ثم تعالج مشاكل القضاء الرياضي في المستقبل (ونكل هذا الموضوع الى محله) .

وبالعود الى مشكلة (العنف الرياضي) لابد من التاكيد على ان البحوث الرياضية التي لها العلاقة المباشرة بالدراسات النفسية يمكن لها ان تحدد اسباب الانفعالات المختلفة التي يتعرض لها قسرا الرياضي اثناء اللعبة والتي قد تنهض سببا فاعلا لسلوك الفعل الضار (السلوك العدواني) ، مثال ذلك التحريض الذي يمارسه المدرب اثناء اللعبة فهذا السلوك يعتبر في التشريع القانوني من الافعال السلبية التي اذا ماركتبت الظروف العادية (في غير واقع الرياضة) لاصبحت جريمة ، حيث ان اثرها يمتد الى اللاعب الذي وقع قسرا تحت تاثير التحريض هذا .

((وبهذه المناسبة لابد من التذكير ان دراسة الاساليب التدريبية الصحيحة التي لولا اخطاءها لما وقعت جريمة ما، ونطاق هذه الدراسة تقع في حدود الظواهر السلبية للسلوك الرياضي مما يستدعي فيها النقاش))¹.

الفرع الثاني :-

صور اخرى من العنف الرياضي :

من الاثار التي يمتد بها الشغب الرياضي كصور من صور العنف والتي يمكن ان تستقل كجرائم رياضية هي :

اولا- التخريب : وهي مجموعة من الافعال التي تقع على الممتلكات العامة بقصد اتلافها او الاضرار بها .

ثانيا - النهب : فعل السرقة الناجم عن الهيجان الانبي مع الملاحظة ان السرقة تختلف عن النهب فالاولى (حسب التعريف القانوني) بانها جريمة بفعل محدد يسبقه مرحلة الاعداد والتخطيط ، في حين ان النهب هو سلوك جمعي يحصل لاعلى التعيين ودون تخطيط او اعداد مسبق ، فالسرقة تسبقها ارادة (وهو مايعرف بسبق اصرار اذا ما كان له تخطيط) على عكس الاولى التي تحصل انيا .

ثالثا - الاعتداء على الاشخاص : كالضرب الذي غالبا مايفضي الى الضرر الجسيم (بسبب اللعبة)، وهو ما يحصل كثيرا بين اللاعبين تارة او بين الجماهير تارة اخرى اثناء اللعبة اوسببها اذا ما امتدت اثارها خارج ميدان اللعبة .

وفي كل الاحوال لابد من التمييز بين الافعال هذه من حيث الفاعل فردي كان ام جمعي ، لاعب كان او غير لاعب ، اذ ان لهذا التمايز دخل في تحديد الوصف القانوني للفعل ومن ثم جسامته تمهيدا لتجريمه او عدمه. الجريمة الرياضية المركبة:

ان اخطر ما يتصف به السلوك العدواني خاصة مما يصدر من الجماهير بشكل خاص اذا كان مركبا (بالمعنى القانوني) اذا احتوى اكثر من فعل ، فالخطورة تكمن في صعوبة السيطرة عليها لامتداد اثارها الى ما بعدها ، فغالبا ما راينا ان الفعل الضار هذا والسلوك الجمعي قد امتد الى خارج (الملاعب او النوادي) مما قد يهدد السلم والامن الاجتماعي ،فتصبح حالة من الفوضى العارمة التي تخرج عن نطاق العنف الرياضي.،وكثيرا ما شاهدنا في دول مثل البرازيل او افريقيا وحتى اوروربا (في ايطاليا) خروج الجماهير في الساحات والشوارع وحصول حالات التجاوز على الممتلكات العامة بسبب الرياضة التي اخرجت الانفعالات الجمعية عن السيطرة وحالت دون احتواء النظام العام . ومثل هذه الافعال او السلوكيات لابد من توصيفها ووضع النصوص المجرمة لها لمكافحتها والقضاء عليها .

رابعا - السب والشتم : وهي الجرائم اللفظية التي يكثر وقوعها في الميادين الرياضية بحكم الانفعالات الناجمة عن الضغط النفسي المتأثر بالنشاط الرياضي كالاحتكاك المستمر او التصادم ونحوه .

وهنا نشير الى اهمية البرامج النفسية والتوعوية للاعب الرياضي حيث ان الغرض الاساس من الرياضة والتي تعد من انجع وسائل الانشطة الانسانية المتبعة للوصول الى الكمال الجسماني تبعا للكمال الاخلاقي وعدم تجريدتها من برامج الترويض النفسي والفكري الخاص بثقافة الرياضة الجماعية والتي من ابرزها روح التعاون والمساهمة واشاعة الروح الرياضية في ميادين الالعاب كافة.

الفصل الثاني : الضابط القانوني لوصف الافعال الرياضية العدوانية (بالجرمية):

المبحث الاول :

الفرع الاول : تحديد الضابط القانوني لوصف الفعل (ذو السلوك العدواني) بانه رياضي من عدمه وفق

المعيار (الموضوعي) ومناطه الزمان والمكان :-

هناك انواع من الجرائم المشتهر بها في الوسط الاجتماعي والتي غالبا ما تقع في الميدان الرياضي

واشتراكها في غيرها من الميادين ولشمول الافعال الرياضية بجرائم خاصة بها لا بد من معرفة الاسباب الموجبة للتمايز بين هذه الافعال عن غيرها .

الاسباب الموجبة :

اولا : ان هذه الافعال الجرمية (والتي جرمها القانون)انما اساسها الحد من السلوكيات السلبية لدى البشر بطبيعتها وعدم تقاوم اثارها على النحو يؤدي الى فوضوية المجتمع وانحسار العدالة والسلم الاجتماعي فيه ، في حين ان تحديد هذه الافعال في المجال الرياضي غرضه الحد من ظاهرة العنف الرياضي الذي يحكمه الانفعال الانساني في ميادين محددة .

ثانيا : ان " الافعال الجرمية المحددة في القانون في اساسها القانوني هو تحديد الافعال لتوصيف الجريمة ومن ثم معالجتها بالعقاب والجزاء المادي (البدني والمالي) وغرضه الاول هو الردع والزجر^٢ . في حين ان الافعال الجرمية وتحديدها في الرياضة وغرضها التربوية والترويض لا الردع والزجر وهو شعور بين حالة الانتماء وروح المجموع . لذلك ترى ان اكثر العقوبات الرياضية تمس الجانب المادي (المالي) او تقييد جزء من الحريات كحرمان من ممارسة نوع من الرياضة على الرغم من وجود فعل مشترك بين الفعل ذاته في القانون الجنائي والقانون الرياضي .

ثالثا : مع ملاحظة ان هذا التشابه في السلوك العدواني لفعل معين فانه يجب ان يختلف محل تطبيقه لاضفاء الصفة عليه ، فاذا كان الاول في اروقة وساحات وميادين المجتمع اي كان مع اختلاف ظروفها المشددة (اذا كان في مكان العمل) فان هذه الافعال لا توصف بالرياضية الا اذا وقعت في الميدان الرياضي (المكان) . رابعا : بالنظر الى حقيقة هذا الفارق فهناك نقطة يجدر ذكرها وهي ان هذه الافعال لا تقع الا في اثناء الالعاب الرياضية وذلك لانطباق هذا الوصف (الجنائي) ايذانا بتخفيف العقاب عليها ، ولا ينطبق هذا الوصف اذا ما وقعت بسبب اللعبة ، (والفرق كبير) اذ قد تقع هذه الافعال خارج ميادين الالعاب لكي لا يستفيد مرتكبيها من الظرف المخفف لهذا الوصف اذا ما وقعت في ميادين خارج الالعاب .

خامسا : ليس هذا ما ذكرناه فحسب فقد ظهر هناك - نتيجة للوصف القانوني للجريمة الرياضية - راي خاص في القانون الرياضي (الدولي) يرى بضرورة تشديد العقوبات وتوصيفها باوصاف اشد مما هو عليه الان ونذكر بهذه المناسبة مذكرة في القانون المصري تمثل مثالا لهذا التوجه .

^٢ التشريع في المجال الرياضي - الاستاذ نعمان عبد الغني - اكااديمية الرياضة العراقية (مدونات /قانونية /hll:c:user).

"مشروع قانون الرياضة الجديد" والمتضمن لعقوبة الإعدام والمؤبد والسجن المشدد لمرتكبي جرائم القتل والتهديد بالسلاح وإثارة الفتن داخل الملاعب والهيئات الرياضية.: (131) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي حال كونه متعاطيا مسكرا" .

مادة (132) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي حائزا أو محرزا مادة حارقة ، أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، أو أية أداة ينبعث منها ما يمس سلامة الأشخاص ، أو محرزا أى شيء آخر من شأنه إيذاء الغير ، أو الإضرار بالمنشآت ، أو أية أداة أخرى يحظر إحرازها ، أو حيازتها بمقتضى القوانين واللوائح المنظمة ..

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، إذا استخدمت أو ألقيت أيا ممن سبق ذكره في اتجاه شخص أو أكثر أو أموال ثابتة أو منقولة مملوكة للغير .. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد علي سبع سنوات ، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد علي مائة ألف جنيه ، إذا نشأ عن استخدام أو إلقاء المادة سائلة البيان جرحا أو ضربا ..

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، ولا تزيد على عشر سنوات ، إذا نشأ عن استخدام أو إلقاء المادة المتقدم ذكرها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ..

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن استخدام أو إلقاء تلك المادة موت الغير" .

وتضمن مشروع القانون عقوبات مشددة ضد إرهاب روابط مشجعي الفرق الرياضية ومن يمولهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين .

كما تضمن المشروع عقوبات مشددة ضد إتلاف الممتلكات العامة والخاصة خلال الأحداث الرياضية التي تشهدها البلاد.

فانظر الى ماوصل اليه القانون الجنائي الرياضي(العالمي) ومقارنتها بالقانون العراقي و الذي نعتقد انه من الواجب احداث هذه الطفرة النوعية في التشريعات الرياضية للوصول الى رياضة وطنية خالصة ورسينة . وبالنتيجة فان المعيار الموضوعي هو معيار خارج عن طبيعة الفرد نفسه (وهو اللاعب) لاضفاء الصفة الجرمية على الافعال بناءا على مكان وزمان الفعل .

الفرع الثاني : تحديد الضابط القانوني للفعل الرياضي بكونه فعل عدواني (جرمي) من عدمه (وفق المعيار الشخصي)

المعيار الشخصي : وهو وقوع الجريمة من شخص اللاعب ، اي ان وقوع الفعل العدوانى كافي لاضفاء الصفة الجرمية عليه اذا كان فاعله لاعب تحديدا ، ومن هنا جاءت شخصية الجريمة الرياضية بشخصية فاعلها .

ولكن يبقى هذا المعيار مشوبا بالنقص اذ قد يثير سؤالين وجيهين هما :

الاول : هل ان كل الافعال المرتكبة والتي تشكل ضررلاخرين يعتد بها لتكون سببا لتوصيفها جريمة ام لا؟. الثاني : مامصير الوصف القانونى لهذه الافعال التي قد تقع من قبل الجمهوراثناء اللعبة بحسب مكان ارتكابها ؟

الاجابة على السؤال الاول :

ان قوام هذا المعيار قانونى صرف وهو يعتمد على مفهوم (الاباحة) في ق. ع. (قانون العقوبات) ومفاده ان " الفقه القانونى (الرياضى) يميز بين الالعب التي تاخذ طابع العنف بشكل مباشر عن غيرها من الافعال (غير العنيفة او غير المباشرة) مثال ذلك الملاكمة ، الجودو،الكاراتيه والركبى والالعب الاخرى مثل كرة القدم . الخ . حيث يميز الفقهاء بين مسار مراعاة قواعد اللعبة من عدمها " . فالاولى طالما يراعى فيها اللاعب تلك القواعد فان الاباحة في استعمال العنف مفترض مسبقا مما يجعله بمنأى عن المسؤولية القانونية اذا مارتكب خطأ فادح ، هذا بخلاف ما اذا لم يراعى اللاعب هذه القواعد حيث سيكون تحت طائلة المساءلة"⁽¹⁾.

فاللاعب قد يرتكب الفعل الجرمى هذا اثناء اللعب الا ان مايستفيد منه اذا ماتسبب بالضرر الفادح هو هذه الحصانة الرياضية التي نوه عنها النص وهي مراعاة قواعد اللعبة واساس الاستفاداة هذه هو مبدأ الاباحة الممنوح من القانون على اساس ان اللاعبين قد اقرروا مسبقا بقبول الاثار الناجمة عن افعال اللعبة حتى وان كانت ضارة مثل الملاكمة .

ولكن هذا لايعني ان الفاعل المضر (المباشر) حر في قيامه بهذه الافعال المحرمة دون قيود بل ان هناك القيود الاعتبارية في سلوك اللاعبين وهي روح الاخلاق الرياضية التي على اساسها قامت اللعبة من حيث التعاون وترويض النفس على الاخلاق الحميدة وفي ذلك يذكر الاستاذ نعمان عبد الغنى في مدونته (التشريع في المجال الرياضى) " ان الجزاء الوارد في مقام التشريع الرياضى يختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الاخرى حيث ان الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة وتعتبر جزاءات تاديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الاشخاص مثل الصدق والولاء والنظام واحترام الغير وليس الردع والتنكيل والقصاص"¹.

(1) (موقع الدكتور احمد البراك - القانون الجنائى للالعب الرياضية- (http://www.ahmadbarak.com/v12.htm1).

¹ file//c.//user1 موقع اكاديمية الرياضية العراقية

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة الى الراي المؤكد لما هو راجح في تكيف الفعل الجرمي (والذي قد يشمل الرياضي) اذا ما تفحصنا المسؤولية القانونية للرياضي من عدمه وهو راي الاستاذ الكبير في الفقه القانوني (السنهوري) حيث يرى " ان الالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية فهو دائماً التزام ببذل عناية وهو ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك انه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية " ².

الاجابة على السؤال الثاني :

تبعاً للمعيار الشخصي فان الافعال العدوانية المرتكبة بسبب و اثناء اللعبة تعتبر جريمة رياضية ولكن في القوانين العراقية تخلو النصوص من معالجة هذا الجانب من المشاكل القانونية (وسنتناول هذا المبحث في القسم الثاني) ولكي نصل الى نتيجة بهذا الصدد نرى اللجوء الى القانون المصري للوصول الى الراي الانضج وهو عدم اعتبار الافعال المضرة والسلبية الناجمة عن الجماهير اثناء او بسبب اللعبة افعال او جرائم رياضية لسد الباب على المستفيد من حصانة الرياضة كظرف مخفف دليل ذلك ما ذكرناه في مشروع القانون المصري (انف الذكر).

الفصل الثاني :-

المبحث الاول : نظرة على القانون الرياضي العراقي :

لا يوجد في قوانين الرياضة العراقية ما يشير الى الافعال والسلوك الرياضي الجرمي .

لكن يلاحظ ان هناك افعال وسلوكيات تضي عليها الصفة الجرمية اذا ما تدبرنا المواد او النصوص الخاصة في باب الاعتداء على الاشخاص او الممتلكات في قانون العقوبات العراقي العام ، لكنها ايضا لا تشير بشكل محدد الى وقوعها في الميدان الرياضي ، وانما يمكن استنباط جزء منها في طريقة وقوعها في ذلك الميدان (كما سيأتي في المحور الثاني (من جرائم الاعتداء على الاشخاص).

والنص الواضح في هذا الميدان هو ما اشار اليه في المادة 41 من ق.ع مما يعكس حرص المشرع في النص على هذا القطاع واهميته في تنظيم حياة الانسان والمجتمع وهذا نصه " لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق : 3- اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت " .

هناك ملاحظات ينبغي اثارها لاعادة النظر في صياغة هذه المادة بما تتسع ونطاق التطور الرياضي العلمي في العالم كمايلي :

² الاستاذ السنهوري - مصادر الالتزام - الجزء الاول

عند مقارنة تطور الفقه الرياضي العربي نوعا ما محاكيا القانون الدولي الذي اتسع باتساع الثورة الاعلامية والاقتصادية واستثمار النشاط الرياضي بصفة نشاط انساني منتج بالدرجة الاولى وذلك مثلما - اوضحناه سابقا (في ضوء الحديث عن مشروع القانون المصري للجرائم الرياضية) - نرى ان القانون العراقي قد تخلف عن هذا الركب بعدم تمييزه ان هناك افعال جرمية قد ترتكب تحت غطاء النشاط الرياضي ولم يتم تنظيمه .

واضافة الى القانون العربي (المصري) هناك القوانين العالمية المذكورة (منها القانون الرياضي الايطالي او الالمانى ... الخ)

في حين ان القانون العراقي لا يكيّف هذه الافعال المنظم تكييفها في القوانين المذكورة الى سلوك عدواني او غيره بل يحيل اي فعل مشوب بمناسبة اللعبة الى ق. العقوبات مباشرة لعدم وجود قانون خاص ينظمه . والمعروف ان ق. العقوبات قانون موضوعي عام ينظم او يحكم السلوك العدواني بشكل عام سواء صدر من اللاعبين ام غيرهم او بمناسبة لعبة ام غيرها وهكذا، في حين ان الميدان الرياضي وفي ظل التطور المشهود يحكمه مبداء خاص او معيار خاص يحدد القصد الفعلي للسلوك العدواني ان وجد على اساس الاباحة (كما ذكر اعلاه) . وهذا نقص في التشريع العراقي الرياضي .

وللحديث عن معايير الوصف القانونية للافعال الرياضية يقدر سؤال يسترعي الانتباه وهو لاي معيار يتجه ق. ع. 41

في وصفه للافعال الرياضية ؟

للاجابة على السؤال نحدد المبحث التالي :

معياري الوصف القانوني للجريمة الرياضية وفق القانون العراقي :-

اولا: ان الضابط في وصف السلوك العدواني كجريمة رياضية ينطبق على كل حالة تقع اثناء الالعاب الرياضية بحسب المادة المذكورة 41 ، وهو راي يحتاج الى تمحيص من حيث انه ينسحب في شموله على كل حالة وكل موقف ومن اي شخص سواء لاعب او غيره بحسب المادة التي ذكرت (اثناء اللعبة) وهو خلاف الواقع القانوني ، اذ قد يدفع راي بالقول ان ما ذكر في المادة من اعتماد مراعاة قواعد اللعبة يوحي باختصاصه باللاعبين فقط ، وهو وجود العلاقة القانونية بين الافعال اثناء اللعبة وبين مراعاة قواعد اللعبة ، ولكن لا اشارة الى الافعال اثناء اللعبة من غير اللاعبين مما يعد ثغرة ينبغي للمشرع تلافيتها . اذ ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص .

فقد تقع الافعال الجرمية ذات الصفة الرياضية بسبب الالعاب الرياضية خارج ميدان الالعاب الرياضية كوقوعها في الطرق العامة (وسببها رياضي بحت) كاعمال العنف في المظاهرات الرياضية مما يدخلها في نطاق الافعال المحرمة حيث ان قواعد اللعبة قد روعيت لكن نتائجها اتسعت خارج ميدانها الطبيعي .

فمشكلة المادة 41 في ق.ع.ع هو خلوها من ذات المعيارين (الشخصي والموضوعي) اللذان ذكرناهما سابقا اذ لا وجود لاشارة اللاعب من جهة المعيار الاول واطلاقه المعيار الثاني من حيث الافعال المرتكبة اثناء اللعبة دون تحديد فاعلها اومكان فعلها وانما اقتصر على محلها (موضوعها) وهي الالعب .
بمعنى اخر ان ذيل الفقرة المذكورة في المادة (متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت) تجيز تلك الافعال من مرتكب اذا لم تقع اي مخالفة لهذه القواعد ما يكرس مفهوم تلك الافعال انها قد تقع من غير اللاعبين (الجمهور) الا ان قواعد اللعبة في الميدان الرياضي قد روعيت لا سيما وان للجمهور كلمته او على الاقل تاثير على مسار اللعبة من حيث الجانب المعنوي للاعبين او على اليات التحكيم اثناء اللعبة ، وفي كل الاحوال نرى هناك اطلاق في النص يستدعي تخفيف حدته بالتخصيص والتقييد تداركا لنتائج هذا الاطلاق .
لمناقشة الراي الراي الراجح في ثبوت هذا النص ليشمل احكامه في ميدان الرياضة هو الحجة القانونية الماخوذة من مفهوم اسباب الاباحة الوارد قانونا وهي حسب تعريف فقهاء القانون " هي اسباب موضوعية تخرج عن حدود الشخص لانها تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الجرمية وتقلبه الى عمل مشروع مباح وتمنع بالنتيجة العقاب عن كل من قام بالفعل او شارك او تدخل فيه " د. حامد جاسم الفهداوي في بحثه الموسوم موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب واسباب الاباحة¹³
واسباب الاباحة الواردة في قانون العقوبات ثلاثة:-

1- استعمال الحق : كحق تاديب صاحب الولاية العامة من هم تحت ولايته سواء كانت الولاية تشريعية اوقانونية .

2- القيام بالواجب : وهي حالات محددة لايسمح فيها الاطلاق بحسب مقيدة بالاختصاص والظرف الزمني والمكاني (كالطبيب الذي يعالج مريضه ، او كحالة الاعمال المهنية التي تستدعي تغليب الالم على المهم وهي كثيرة تحتاج الحصر) .

3- حق الدفاع الشرعي : وهي الحالة التي تشمل في احكام الجرائم .

ثانيا : ان المادة القانونية 41 لم تحدد حدود دنيا او عليا تجيز ارتكابها من اللاعب اذا ماراعى قواعد اللعبة ونشا عنه (يعني سلوكه العدوانى) ضرر يعتد به من الغير .

ثالثا: من هي الجهة التي تقدر كون هذا الضرر معتد به ام لا ؟ اذ لم تحدد المادة كما لا توجد جهة مختصة بهذا المجال في ظل القولين العراقية معالجة مثل هذه الحالات مما يستدعي سد ثغراتها لاسيما وان المشكلة تظهر في حالة مطالبة ذوي المتضرر (اللاعب او خلفه العام او الخاص) في حال الضرر الجسيم كالوفاة او الاعاقة ونحوها - مطالبته- بالتعويض او نحوه ، فلا بد من تدارك هذا النص اذ ان الفراغ القانوني هذا يكون مدعاة للاجتهاد غير المحمود في المسائل الخطيرة كهذه .

المبحث الثاني : سلطة القاضي الرياضي في تكييف الجريمة الرياضية :

¹³(<http://www.alnoor.se/artical.asp?>)

ان الغرض من التشريع بشكل عام هو تحديد الافعال الجرمية او المخالفة للقانون تمهيدا لتجريمها اذ ان الاصل لاجرمية ولا عقوبة الا بنص ، وتطبيق هذه القاعدة الكلية على موضوع بحثنا هنا من حيث ان الافعال الرياضية ذات الطبيعة الجرمية لا بد من توصيفها وتسقيط العقوبة عليها بما يتناسب وجسامتها وهذا لا يتأتى الا بفهم الفعل اولا ثم تحديد الجرائم الرياضية ثانيا .

وعلى هذا فان النص المحدد للجريمة او المقتن لها سيساعد القاضي (الرياضي) ان صح التعبير في الحكم قطعا وفي فهم النص والتقدير بمفهوم الفعل الجرمي الرياضي وبالتالي عدم اطلاق الحكم واسعافه في توصيف الفعل وانطباقه على الميدان الرياضي حصرا اما (على شخص الفاعل (الرياضي) او مكان الفعل (الميدان الرياضي)) .

ففي قانون العقوبات العراقي مثلا هناك افعال عامة تعد من الجرائم المعاقب عليها والتي قد ترتكب في غير ساحات الرياضية محاكية بذلك الجرائم الرياضية بجسامتها واثارها الا ان مكان ارتكابها ليست في الميادين الرياضية مما يستدعي تمييزها عن غيرها تبعا للمعايير التي ذكرناها ، نسوق هنا بعض الامثلة على النصوص الجرمية بما يناسب المطلب كما هو وارد في قانون العقوبات العراقي على الرغم من عدم وجود تحديد للمسؤولية الجنائية وهو مانسلط عليه الضوء في بحثنا هذا . نقلا عن " جرائم الايذاء في الالعاب الرياضية - للاستاذ صالح المالكي الخبير القانوني في الشؤون الرياضية الموق. ¹

في المادة 412 ق.ع " على من اعتدى على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل يحرمه القانون قاصدا احداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة سبع سنين اذا كانت تلك الافعال بدون قصد " اما اذا اؤدى بحياة اللاعب المجنى عليه فتصل العقوبة المقررة قانونا الى السجن لمدة عشرين سنة .

" اما اذا ارتكب الفعل بخطأ عمدي نتيجة اهمال او رعونة او عدم انتباه او مخالف للقوانين والانظمة والوامر فيعاقب الجاني بالسجن والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين علما ان عقوبة الحبس هي خمس سنوات فما دون ."

مانلاحظه هنا هو انطباق الافعال الجرمية على الجاني سواء اكان لاعبا رياضيا ام غيره وهو مانود تفريقه بناء على المعايير الموضوعية او الذاتية التي تكلمنا عنها . وكذلك في القوانين الدولية نضرب مثال على جرائم الضرب في اطار المسؤولية الجنائية للرياضيين مثل قرار الفيفا بفرض الغرامة مقدارها خمسة الاف فرنك على الفريق الذي يحصل احد لاعبيه على البطاقة الصفراء نتيجة المخالفة بتعمد الضرب ويتضاعف هذا المبلغ كلما تكررت هذه الحالة ، وفرض غرامة مقدارها عشرة الاف فرنك سويسري الذي يطرد لاعبه لسوء سلوكه . الخ .

¹www.alsabah.iq/articaleshoww.

والجدير بالذكر ان اغلب القوانين الدولية الحاكمة على الافعال الرياضية تعاقب بالغرامة المالية اكثر من اي عقوبة اخرى اخذة بنظر الاعتبار ان هذه الافعال الجرمية واقعة في الميدان الرياضي . ولا يوجد في التشريع العراقي الرياضي هذه الخصوصية اذ لم ينضج بعد في فهم المعيار الضابط لتحديد المسؤولية الجنائية الرياضية .

ذلك ان الملاحظ في القرارات القضائية في المحكمة الرياضية العراقية ان اغلبها ادارية صرفة ناجمة عن قوانين الاندية او الاتحادات الرياضية ذات الطبيعة الادارية .

وشحة هذا النوع من القرارات ياتي تبعا لشحة النصوص المعالجة لجرائم الرياضة التي تحدثنا عنها ناهيك عن عدم وجود قانون جنائي رياضي (اصلا) ضمن التشريعات الرياضية في العراق وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه في بحثنا هذا تمهيدا لمعالجته.

الخاتمة :

نخلص من خلال هذا البحث المتواضع عدة امور ندوها على هيئة نقاط تالية :

- 1- ان القوانين العراقية الرياضية لاتزال في طور التكوين تبعا للنشاط الرياضي فيها وعدم استفادتها من تطور التشيع الرياضي العالمي .
- 2- ان تجربة معسكرات التدريب الرياضي يجب ان يصاحبها معايشة قانونية للوائح والانظمة الرياضية في الدول التي تجرى فيها هذه التدريبات او تقام بها المعسكرات .
- 3- ان تطور النشاط الرياضي بالعراق لايزال يخضع بالناتطور او التحول السيايسي او التاثر به مما يفقد هذا القطاع استقلاليته على المدى الطويل وتجربتنا في تاريخ التشريع الرياضي شاهدة على ذلك اذ لاتزال التشريعات بمثابة لوائح لاغير .
- 4- للخروج من سيطرة الدول في هذا المجال نقترح انشاء مجلس اعلى للرياضة والشباب تعاد فيه النظرة البيروقراطية لهذا النشاط او هذا القطاع الذ تسيطر عليه المؤسسات التنفيذية لا المؤسسات المدنية .
- 5- ان انشاء محكمة للرياضة هي محاولة لا تخلو من ايجابية فعلية في مجال التطور النظري للقانون الرياضي الا ان المشكلة تبقى قائمة لعدم الالتفات الى اصل التشريع الرياضي وسيطرة المؤسسات التنفيذية الحائلة دون ذلك.
- 6- ان تحويل القانون الرياضي وتطعيمه بالنصوص الجنائية من خلال اعادة النظر ببعض فقرات قانون العقوبات على نحو الاستقلال يساعد في خلق ارضية خصبة لنشوء تشريع رياضي عام يغطي كل نشاط رياضي سواء صدر من اللاعب او غيره فضلا عن امكانية السيطرة على فعاليات او حركة الجمهور الرياضي التي يكاد التشريع الرياضي العراقي ان يخلو من شمول احكامه له (اي للجمهور) وهو نقص واضح في التشريع .

7- نؤكد على ان اطلاق التشريع الرياضي في العراق ياتي على نحو المجاز اذ انها لوائح وانظمة فحسب لاترقى الى التشريع الذي يتسم بالثبات الاستقلالية والعموم .
8- ان الدولة بمقياس تحضرها ينظرالى الجانب الرياضي فيها كاهم دعامات البنى الاجتماعية في رصانتها وقواها بين الدول . وعليه فان الرياضة قد اصبحت اليوم الميدان الرئيس في مدى ثبات ورسانة الدولة على جميع الاصعدة القانونية والاقتصادية والاجتماعية .
والله من وراء القصد

المصادر :-

١ القرآن الكريم

٢ صحيح مسلم

٣ يسري عوض ، ماهية الجريمة وتاصيلها الشرعي والقانوني الموقع الالكتروني :

www.mohamoon.com

٤ السنهوري - عبد الرزاق مصادر الالتزام الجزء الاول - mr- copyright@2007-2008 mr-gado

gado email:mr-gado@yahoo.com ص613

٥ مراد زريقات بحث (ظاهرة الشغب) لطالب الدكتوراة- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

٦ للباحث محمد حسن علاوي (نقلا عن بحث د. مي علي عزيز):

مجلة علوم التربية الرياضية - العدد الاول - المجلد الثاني 2009 - مركز الكتاب والنشر - القاهرة ص112

٧ الاستاذ نعمان عبد الغني > المصدر التشريع في المجال الرياضي < _ الموقع الالكتروني اكااديمية الرياضة العراقية (مدونات / القانونية / hl:c.user).

٨ موقع الدكتور احمد البراك - القانون الجنائي للالعاب الرياضية-

(http://www.ahmadbarak.com/v12.htm1).

٩ .حامد جاسم الفهداوي في بحثه الموسوم موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب واسباب الاباحة

<http://www.alnoor.se/artical.asp?>

١٠ - جرائم الايذاء في الالعاب الرياضية - للاستاذ صالح المالكي الخبير القانوني في الشؤون

الرياضية الموقع www.alsabah.iq/articaleshoww.